الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٧
المعقودة يوم الاربعاء
١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
DEC 17 1990
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٣٩ من جدول الاعمال : تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الاعمال : نظام الامم المتحدة للتوفيق

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.17
16 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-56382 ٢١٧٦ض (٩٠)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ١١٤ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/45/33)

البند ١٣٩ من جدول الاعمال : تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (تابع) (A/45/436 و Add.1 ، A/45/522-S/21795 ، A/45/527-S/21801 ، و A/45/597 ، A/45/598-S/21854 ، A/45/600-S/21857 ، A/C.6/45/L.1)

١ - السيد لينتون (السويد) : قال إن الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة تعقد في وقت تحطمت فيه الحواجز السياسية فيما بين كثير من الدول من ناحية ، ويواجه فيه العالم ، من ناحية أخرى ، أزمة دولية خطيرة في أعقاب احتلال وضم الكويت بصورة غير مشروعة . وكانت استجابة المجتمع الدولي مقنعة ، وطبّقت آليات الامم المتحدة كما طبّق مبدأ الامن الجماعي على النحو المقصود أصلا .

٢ - وأضاف يقول إن اللجنة الخاصة قد أحرزت تقدما كبيرا خلال العام الماضي ، الامر الذي يتبدى في دمج ورقتي عمل بشأن تقصي الحقائق في وثيقة واحدة (A/45/33 ، الفقرة ٦٨) . وأشار إلى أن الفقرتين ١٨ و ١٩ من الوثيقة المعنية المتعلقتين بالاعلانات الصادرة من جانب واحد مثيرتان للاهتمام ، شأنهما شأن فكرة أن يعهد بوظائف تقصي الحقائق إلى منظمات دولية أو ممثليها .

٣ - وذكر أن السويد تلاحظ أن اللجنة الخاصة تمكنت في آخر دوراتها من وضع مشروع الوثيقة المعنية بترشيد اجراءات الامم المتحدة الحالية في صورتها النهائية .

٤ - واستطرد يقول إن مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية سيكون أداة جدّ مفيدة ، وأن السويد ستبذل قصارى جهدها لتأمين توزيعه على نطاق واسع . غير أن السويد تؤيد رأي فنلندا القائل بأن من المشكوك فيه وجوب إبقاء البند المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة . وفيما يتعلق بالبنود الجديدة التي يمكن للجنة الخاصة النظر فيها ، قال إن السويد تؤيد اقتراح فنلندا بشأن النظر في برامج عملية تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق ، مثل مسألة "إدارة الجزاءات"

(السيد لينتون ، السويد)

ومحنة رعايا الغير الموجودين في الدولة التي قررت الامم المتحدة اتخاذ تدابير ضدها .

٥ - وأشار إلى أن محكمة العدل الدولية لاتزال تشكّل محور تسوية المنازعات مع الغير . ولذلك ترحب السويد بقبول بولندا في الآونة الاخيرة لولاية المحكمة الجبرية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الاساسي .

٦ - وتابع كلامه قائلا إن من الصحيح أن القانون الدولي قد دخل مرحلة تنفيذية نتيجة للتطورات الدولية الاخيرة ، لكنه يتساءل عما إذا كان يمكن فعل المزيد حاليا لتعزيز حكم القانون في العلاقات الدولية . وقال إنه يود ، بصورة أكثر تحديدا ، أن يعلق على دور كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة .

٧ - وأعلن أن السويد تشاطر وزير خارجية بولندا الرأي الذي أعرب عنه في كلمته الى الجمعية العامة في الدورة الحالية ، والقائل بانه ينبغي تركيز مزيد من الاهتمام إبان عقد القانون الدولي على أعمال لجنة القانون الدولي . كما أن السويد تشاطره أيضا رأيه القائل بأنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تخصص وقتا أقل للموضوعات والمناقشات الاكاديمية وأن تركّز بدلا من ذلك على القضايا القانونية الكبرى في الوقت الحالي ، وأن تضع معاهدات تشريعية محددة .

٨ - وقال إن الاضواء تركّزت على أعمال اللجنة السادسة في السنوات الاخيرة ، واقترحت طرق شتى لتحسين أعمالها ولاسيما الطريقة التي تتناول بها تقرير لجنة القانون الدولي ، وأجريت مناقشات غير رسمية في عام ١٩٨٨ بشأن هذا الموضوع . وتوصل المستشارون القانونيون لوزراء خارجية بولندا والسويد وكندا والمكسيك والهند ، الذين اشتركوا في أعمال اللجنة السادسة ، إلى رأي مؤداه أن من المهم تحديد وقت معيّن ينبغي أن يشارك في مداولات اللجنة فيه الافراد المسؤولون عن المسائل القانونية الدولية في وزارات الخارجية وعن وضع التعليمات لممثلي البلدان النظيرة في اللجنة السادسة أو المسؤولون عن الاشراف على ذلك النشاط . وكان من رأيهم أنه قد يكون من المفيد أن توفر اللجنة أكثر من ذي قبل محفلا يمكن لهؤلاء الافراد أن يجتمعوا فيه . وفي حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، كتب المستشارون القانونيون الخمسة ، الذين أشار إليهم للتو ، إلى نظرائهم في وزارات البلدان الاخرى يدعونهم إلى عقد اجتماع أكثر اتساما بالطابع الرسمي لمناقشة المسائل ذات الاهمية المشتركة . وأكد المستشارون في

(السيد لينتون ، السويد)

رسالة الدعوة أن اللجنة السادسة تقوم بدور خاص بموجب قرار الجمعية العامة ٦٨٤ (د - ٧) فضلا عن اضطلاعها بمسؤولية خاصة عن رصد الاعمال التشريعية الدولية . وينبغي للجنة السادسة أن تصبح ساحة للقرارات والمبادرات المتخذة في الميدان القانوني . وقد حددت في الرسالة خيارات مختلفة فيما يتعلق بأعمال اللجنة . وقال إن السويد تأمل في أن يتمكن أكبر عدد ممكن من رؤساء الادارات القانونية من الاشتراك في المناقشات ، التي ستجري يوم الاثنين الموافق ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر .

٩ - الانسة راوشر (النمسا) : قالت إنه مما يبعث على التشجيع أن اللجنة الخاصة قد واصلت أعمالها بصورة بناءة .

١٠ - وأضافت تقول إن أنشطة تقصي الحقائق يمكن أن تسهم مساهمة هامة في صيانة السلم والامن الدوليين . ولاحظت في هذا الصدد أن الامين العام قد بيّن في تقريره عن أعمال المنظمة (A/45/1) أن الوسائل الموضوعة تحت تصرفه حاليا لجمع المعلومات اللازمة لتجنب نشوب المنازعات غير كافية . وتؤيد النمسا بقوة مفهوم تعزيز التدابير الوقائية من جانب الامم المتحدة . وتقع المسؤولية في هذا المجال بالضرورة على عاتق مجلس الامن والامين العام ، كل في نطاق اختصاصه بموجب الميثاق . ويُقتضى من جميع الدول ، بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ، أن تتعاون تعاونا تاما مع الاجهزة المختصة في الامم المتحدة . وأفضل مثال على الالتزام بتقديم هذا التعاون هو موافقة جميع الدول بلا تحفظ على السماح لبعثات تقصي الحقائق بدخول أقاليمها ، وينبغي تقديم هذا الالتزام عن طريق اصدار إعلان من جانب واحد ، على النحو المتوخى في الفقرة ١٨ من وثيقة العمل الموحدة (A/45/33 ، الفقرة ٦٨) . وتأمل النمسا في أن تتمكن اللجنة الخاصة من استكمال مناقشة هذا الموضوع في دورتها لعام ١٩٩١ وفي أن يتسنى تقديم المشروع المقابل الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

١١ - وأردفت تقول إن النمسا ترحب بالمقترحات المتعلقة بترشيد اجراءات الامم المتحدة القائمة المبيّنة في مشروع الوثيقة المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الحالية لاعتمادها . غير أنه من المخيب للآمال أنه لم يتسن الاتفاق إلا على أدنى قاسم مشترك .

١٢ - وذكرت أن مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية سيكون مفيدا جدا ، غير أن النمسا تعتقد بأنه ينبغي عدم إبقاء موضوع تسوية

(الآنسة راوشر ، النمسا)

المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية مدرجا في جدول أعمال الجمعية بوصفه بندا مستقلا بمجرد انجاز الدليل ونظرا لاهمية مفهوم تعزيز التسوية السلمية للمنازعات في إطار عقد القانون الدولي .

١٣ - واستطردت تقول إن وفدها يود أن يشير الى مبادرته في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة فيما يتعلق بالحاجة الى وضع نظام لمنع وتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة . ويجري حاليا وضع مجموعة جديدة كاملة من قوانين البيئة الدولية التي ينبغي أن تكتمل الآن عن طريق توفير وسيلة لتسوية المنازعات تفي بالغرض . وسوف تكون المنازعات البيئية في المستقبل واحدا من المجالات الرئيسية التي تنشأ فيها الحاجة الى تسوية المنازعات سلميا ، ومن ثم ينبغي لهذا الموضوع أن يكون موضوعا رئيسيا للمناقشة في إطار العقد .

١٤ - وواصلت كلامها قائلة إن الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية قرين لقبول مبادئ سيادة القانون في العلاقات الدولية والتسوية السلمية للمنازعات . ولذلك خضعت النمسا للولاية الجبرية للمحكمة بتقديم إعلان بموجب المادة ٣٦ من النظام الاساسي للمحكمة دون أي تحفظ عدا ذاك المتعلق بالمعاملة بالمثل . وقالت إن وفدها يحث الدول الاخرى أن تفعل الشيء نفسه ، وأن النمسا ترحب بسحب التحفظات المتعلقة بولاية المحكمة الالزامية من جانب عدد من الدول ، وبالتحوُّل الهام في موقف الدول تجاه التسوية الجبرية للمنازعات مع الغير . فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية ، قالت إن وفدها يود أن يعلن أن النمسا تعتزم أن تسهم بمبلغ قدره ٠٠٠ ١٠ دولار ، وذلك رهنا بالموافقة البرلمانية .

١٥ - وذكرت أن الاقتراح الذي طرحه الاتحاد السوفياتي في آخر اجتماع للجنة الخاصة يستحق مزيدا من النظر ، وأن اقتراح فنلندا بالنظر في المشاكل العملية المتصلة بالاجراءات التي يمكن اتخاذها بموجب الفصل السابع من الميثاق مثير للاهتمام أيضا . على أن النمسا تتساءل عما إذا كان يمكن فعلا وضع مبادئ توجيهية يمكن تطبيقها بوجه عام . ذلك أن المبادئ التوجيهية العامة قد تفتقر الى المرونة اللازمة عند تطبيقها على قضية معينة معروضة على مجلس الامن . وعلى أية حال ، ينبغي ايضاح أن المجلس يجب أن يظل سيد اجراءاته وحرا في أن يقرر في أية قضية معينة الكيفية التي ينبغي أن

(الآنسة راوشر ، النمسا)

يعمل بها . بيد أن النمسا مستعدة لأن تولي هذا الاقتراح مزيدا من التفكير في ضوء أية ايضاحات إضافية قد تود فنلندا أن تقدمها .

١٦ - السيد الدوسري (البحرين) : أعرب عن تقديره وفده لتقرير اللجنة الخاصة ، وحث على التعمق في دراسة الوثيقة الموحدة المتعلقة بموضوع تقصي الحقائق الذي تضطلع به الامم المتحدة في مجال صيانة السلم والامن الدوليين حتى يتسنى اعتمادها دون لبس او غموض . وقال إن من المأمول فيه أن يكون الدليل القانوني الخاص بتسوية المنازعات بالطرق السلمية والذي يجري إعداده من قبل الفريق الاستشاري مفيدا في التمهيد لإعداد اتفاقية دولية بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار عقد القانون الدولي .

١٧ - وأعاد تأكيد اقتناع وفده فيما يتعلق بموجوب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ القانون الدولي وأحكامه ووجوب الابتعاد عن انتهاج العنف والتهديد في مجال العلاقات الدولية . وذكر أن العدوان العراقي ضد الكويت يوضح أن النظام العراقي لا يزال متمسكا بمبدأ استخدام القوة ، منتهكا بذلك كل المبادئ والقواعد الدولية التي تدعو الى نبذ الصراع المسلح لتجنب الإنسانية ويلات وكوارث هي في غنى عنها .

١٨ - السيد دلاميني (سوازيلند) : قال إنه ينبغي الثناء على اللجنة الخاصة للجهود التي بذلتها إبان العام الماضي ، وأن سوازيلند تحثها على الابداع في المستقبل في اطار صلاحياتها وفي حدود الواقعية .

١٩ - ومضى يقول إن الميثاق يوفر اطارا مناسبا للسلم والتعاون الدوليين ولكنه يحتاج الى مراجعة وتعزيز بصفة دورية . ذلك أن النظام الخاص بالسلام المنصوص عليه في الميثاق يقصر عن تحقيق التوقعات . وأحد العوامل التي تقيد بوضوح هذا النظام يرتبط باشتراط الحصول على موافقة مسبقة لتدخل الامم المتحدة ، الامر الذي يتبدى في الترتيبات الهزيلة الموضوعة لتقصي الحقائق من جانب الامين العام . وهناك قيد آخر يعزى الى أحكام النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي تكفل تقديم تحفظات فيما يتعلق بالولاية الجبرية للمحكمة . ومن سخريات الامور أن يكون لاحكام الميثاق والنظام الاساسي أثر تقييدي على جهود الامم المتحدة لمراقبة السلم . والسؤال

(السيد دلاميني ، سوازيلند)

الرئيسي هو لماذا ينبغي تعريض السلم العالمي أو الاقليمي للخطر لا لشيء إلا لأن دولة ضالعة في نزاع لم توافق على تدخل الامم المتحدة ؛ فليس ثمة ريب في أن المبدأ الذي تقوم عليه عضوية الامم المتحدة هو حسن النية بصورة مطلقة . ومن المشكوك فيه أن يكون التمسك الصارم بنظرية سيادة الدولة ، التي تبرر اشتراط الموافقة المسبقة ، أو تقديم تحفظ بموجب المادة ٣٦ من النظام الاساسي ، متمشيا مع مبدأ حسن النية أو مع الاغراض الاساسية للامم المتحدة . وقد حان الوقت كي تنظر الامم المتحدة في تحسين الطريقة التي تُطبق بها المبادئ المعنية .

٣٠ - واستطرد يقول إن سوازيلند ستؤيد أي جهد يبذل في سياق عقد القانون الدولي لاعادة تقييم مدى كفاءة نظامي صيانة السلم وتسوية المنازعات في الامم المتحدة . وسيسهم المجتمع الدولي اسهاما ذا شأن في تحقيق السلم والامن الدوليين لو أمكنه أن يستغني عن مبدأ الموافقة المسبقة لتدخل الامم المتحدة . ويمكن وضع ترتيب مؤسسي جديد داخل منظومة الامم المتحدة يستهدف ضمان الموضوعية والثقة في الاجراءات التي تسبق تدخل الامم المتحدة في حالة من حالات النزاع الدولي . وواقع الامر أنه ينبغي انشاء نظام جديد لصيانة السلم ، وينبغي أن يكون تدخل الامم المتحدة هو القاعدة وليس الاستثناء . واذا تعذر ايفاد بعثات تقصي الحقائق بسرعة فلن تكون لها قيمة كبيرة لاغراض صيانة السلم .

٣١ - وأردف يقول إن الدليل المزمع وضعه بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ينبغي أن يتبع نهجا جديدا وخلاقا في معالجة بعض مبادئ القانون الدولي التي أشار اليها لتوه . وينبغي تشجيع اتفاق الآراء ، شريطة ألا يؤخر ذلك احراز تقدم في تسوية المنازعات سلميا . ففي مجال حقوق الانسان ، مثلا ، نجد أن جهود لجنة حقوق الانسان لايفاد بعثات للتحقيق الى الدول الاعضاء المشتبه في انتهاكها لحقوق الانسان أو المتهمة بذلك قد أحبطتها أو أفشلتها الدول التي رفضت قبول هذه البعثات . وقد أنفق وقت كثير على التفاوض حول شروط الزيارات . ومن اللازم أن يكون بوسع الامم المتحدة أن تتدخل في مرحلة مبكرة عند التحقيق في ادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الانسان .

٣٢ - وأضاف قائلا إن اتباع الدول الاعضاء المرونة في تطبيق مبدأي الموافقة المسبقة وسيادة الدول في معاملاتها مع الامم المتحدة من شأنه أن يعني ببساطة اعطاء الموافقة على التدخل مسبقا من جانب الدولة المستقبلة ، على غرار ما يحدث في حالة

(السيد دلاميني ، سوازيلند)

الاعتراف بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية ، فيما عدا أن الموافقة المسبقة تعطى دون اشتراط المعاملة بالمثل .

٣٣ - وذكر أنه مما يبعث على السرور أن بعض الدول الاعضاء تسحب بالفعل تحفظاتها بموجب المادة ٣٦ من النظام الاساسي . ويجب على المجتمع الدولي أن يستغل الهدنة العقائدية والمبادرات السلمية الحالية في تعزيز مؤسسات صيانة السلم في الامم المتحدة . ذلك أن "الضمانات" المنصوص عليها في الميثاق وفي الاتفاقات المتعددة الاطراف في أعقاب الحرب العالمية الثانية قد ادت الغرض منها ولم تعد لها أهمية . وينبغي عدم ابطاء أو ابطال جهود السلام التي تضطلع بها الامم المتحدة بسبب مفاهيم بالية للقانون الدولي وعلاقات بين الدول تطورت في زمن أقل اتساما بالتسامح .

٣٤ - وواصل كلامه قائلا إن سوازيلند توافق على أن اشتراط الموافقة المسبقة يبدو متفقا مع مبدأ تساوي الدول في السيادة وسياسة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى . كما تقبل سوازيلند بأن الحصول على الموافقة المسبقة لتدخل الامم المتحدة أو لتقصي الحقائق من جانبها يمكن أن يسهم مساهمة كبيرة في ايجاد جو الثقة والانفتاح المطلوب في الدولة المستقبلة . غير أنها ليست مقتنعة بأن الافكار التقليدية أو الموافقة المسبقة أو سيادة الدول في شؤون السلم الدولي تتمشى بالضرورة مع الاهداف الاساسية للامم المتحدة . ولا ينبغي تطبيق المفهوم التقليدي إلا فيما بين الدول .

٣٥ - وذكر أن هناك بالفعل حاجة ملحة الى توسيع اختصاص الامين العام الذي أناطه به الميثاق فيما يتعلق بالتدخل لتفادي تصاعد المنازعات الدولية . ومن المهم أن يدعم نظام فعّال للامين العام لتقصي الحقائق بنظام فعّال بقدر مساو لتجنب نشوب الحرب . وذكر أن سوازيلند توافق على أنه ينبغي عدم النظر الى دور الامم المتحدة في تحقيق السلام في مناطق النزاع بوصفه حكرا عليها أو على أنه يَجُبّ بأي شكل من الاشكال الجهود الودية أو الإقليمية أو غيرها من الجهود التي يمكن أن تتاح في مثل هذه الحالات . وترشيد الجهود المتفق عليها ينبغي ألا يكون صعبا متى تم تقرير المبادئ .

٣٦ - واستدرك يقول إنه يجب التحكم على نحو سليم في عمليات تقصي الحقائق وإضفاء درجة عالية من المسؤولية عليها . وينبغي أن يفرض على كل دولة عضو ترفض السماح

(السيد دلاميني ، سوازيلند)

للامم المتحدة بالمساعدة في تحقيق السلم في الداخل أو في الخارج أن تلتزم بشدة بتجنب تصعيد المشكلة وتحقيق سلم مقبول في مرحلة مبكرة . وقال إن سوازيلند تؤيد زيادة إضفاء الطابع الديمقراطي على عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة كما تؤيد إزالة نظام حق النقض (الفيتو) في مجلس الامن . وفضلا عن ذلك ينبغي التشديد على أن مسألة تسوية المنازعات سلميا لا تهم الدول الصغيرة وحدها .

٢٧ - وأشار الى أن الافتقار الى الإرادة السياسية يمثل مشكلة كبرى ، شأنه في ذلك شأن معرفة أن المجرم سيفلت من العقاب على جريمته . ولو أمكن للمجتمع الدولي أن يرتفع الى مستوى لا يمكن فيه ضمان النجاح في استخدام غير مأذون به للقوة دون دفع ثمن باهظ ، تكون مشكلة الإرادة السياسية قد حلت أو على الاقل حوصرت . ومن المؤسف أن الامم المتحدة لا تجد تحت تصرفها كمية من الاسلحة تتناسب مع اهتماماتها المتعلقة بالسلام . وربما كان على المجتمع الدولي ، في الوقت الحاضر ، أن يعلق آماله على برنامج نشط في ميدان تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه .

٢٨ - وقال إن سوازيلند ترحب بإنشاء الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية . ولعله ينبغي على اللجنة الخاصة أن تنظر فيما إذا كان من المفيد إقامة مراكز أو شعب إقليمية تابعة للمحكمة من أجل تخفيض تكلفة الإجراءات على المتقاضيين الفقراء ؛ أو قد يكون من الافضل لو شُجِّعت المحكمة على التنقل حول العالم ، لتصل الى الاماكن التي تكون خدماتها فيها مطلوبة .

٢٩ - واختتم كلمته قائلا بأن سوازيلند تتعهد بتقديم تأييدها لعقد القانون الدولي . حقا إن أمامها شوطا طويلا ينبغي أن تقطعه في مجالي القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان ، لكنها يمكن أن تحرز تقدما مقبولا خلال هذا العقد مع توافر الخدمات الاستشارية المناسبة .

٣٠ - السيد سكايتي (المراقب عن سويسرا) : قال إن بلده يود أن يؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها على مبدأ عدم التهديد باستعمال القوة أو عدم استعمالها في العلاقات الدولية ؛ وأنه يرحب بالدور الرئيسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في التسوية السلمية للمنازعات . وأضاف أن بلده حين أصبح طرفا في النظام الاساسي للمحكمة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٤٨ أعلن ، بموجب المادة ٣٦ من النظام الاساسي ، أنه

(السيد سكايتي ، المراقب عن سويسرا)

يعترف بولاية المحكمة دون أي تحفظات ، باستثناء الشرط العادي للمعاملة بالمثل . وقال إنه يود أن يناشد مرة أخرى الدول التي لم تقدم بعد إعلانا مماثلا أن تفعل ذلك .

٣١ - وأشاد بالأمين العام لجهوده التي لا تعرف الكلل في ميدان تسوية المنازعات سلميا ، ولاسيما لإنشائه الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات ، الذي يستهدف مساعدة الدول التي تفتقر الى موارد كافية على تسوية منازعاتها عن طريق محكمة العدل الدولية . وذكر أن حكومته ستقدم مبلغا يعادل ٠٠٠ ٤٠ دولار الى الصندوق .

٣٢ - السيد كارونكانو (بوروندي) : قال إن وفده قد قرأ باهتمام تقرير اللجنة الخاصة (A/45/33) وأشاد بأعمال رئيسها وأعضائها .

٣٣ - ومع أن فكرة إيفاد بعثة لتقصي الحقائق الى دولة معينة هي فكرة سليمة ، ينبغي لأية بعثة من هذا النوع أن تخضع للموافقة المسبقة للدولة المعنية ، فهذه هي إحدى النتائج المنطقية المترتبة على مبدأ السيادة . ولذلك فإن النص النهائي ينبغي أن يركز بصورة قاطعة على وجوب الحصول على الموافقة المسبقة . وفضلا عن ذلك فمن الضروري ، قبل البدء في إيفاد بعثة لتقصي الحقائق ، التأكد مما إذا كان قد تم تنفيذ إجراءات أخرى ثنائية أو إقليمية .

٣٤ - وأضاف يقول إن التسوية السلمية للمنازعات أمر يهم بصفة خاصة الدول الصغيرة حيث أنه يحميها من الاتجاهات العدوانية للدول الكبيرة ويساعدها على تجنب أن تصبح ضحية لاستخدام القوة . وقال إن وفده يأمل في أن تطبق عمليا شتى الإعلانات التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات ، لأن ذلك من شأنه أن يعزز استعمال الآليات القانونية القائمة وكذا قدرة الأمم المتحدة على تحقيق تسوية سلمية للمنازعات التي تعرض عليها .

٣٥ - وأشار الى أن التسوية السلمية للمنازعات تشمل المنازعات السياسية والاقتصادية معا ؛ والى أن عدة عوامل اقتصادية سلبية ، من بينها الاتجاه النزولي في أسعار السلع الاساسية وعبء الديون الباهظ تشكل تهديدات محتملة للاستقرار السياسي ؛ وقد أكد هذه النقطة وزير الخارجية والتعاون في بلده في كلمته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

(السيد كارونكانو ، بوروندي)

٣٦ - واختتم كلمته قائلا إن وفده يقدر التقدم المحرز في العمل بصدد مشروع دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، الذي سيكون بالتأكيد مصدرا مرجعيا نافعا في هذا الموضوع . كما أنه يمكن بالإضافة الى ذلك أن يكون بمثابة أساس لصياغة اتفاقية عالمية بشأن هذا الموضوع في إطار عقد الامم المتحدة للقانون الدولي .

٣٧ - السيد مارتينيز - غوندرا (الارجنتين) : تحدث ممارسة لحق الرد فقال إن أحد الوفود قد أدلى ببيان في الجلسة السابقة تساءل فيه عن مبادئ أولوية للديمقراطية مثل مفهوم صوت واحد للشخص الواحد . وقيل إن إعطاء حقوق تصويت للختنشتاين والصين قد يثير صعوبات منطقية فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة . غير أن المنظمة تقوم على مبدأ تساوي جميع الاعضاء في السيادة ، بما في ذلك لختنشتاين والصين . والمبادئ الواردة في الميثاق ظلت موجودة لقرون مضت وتعد سليمة في حد ذاتها . حقا أن لكل من لختنشتاين والصين ثقافة مختلفة ونظام اجتماعي مختلف ، لكنهما متساويين أمام القانون الدولي ولكل منهما الحق في التصويت .

٣٨ - السيد ساندوفال (إكوادور) : تكلم ممارسة لحق الرد فقال إن أحد الوفود قد ألقى في الجلسة السابقة ظلالا من الشك على المبادئ الاساسية للمنظمة وأجرى مقارنات ظالمة بين بعض الدول الاعضاء . وفي المقام الاول ، تشكل أحكام الميثاق كلاً عضوياً واحدا ويجب أن تطبق على جميع الدول طالما ظلت دون تعديل ، ومن ثم فليس هناك أساس للاعتراض على المبدأ القائل بأن لكل دولة الحق في صوت واحد . ثانيا ، إن مفهوم المساواة القانونية والسيادية بين الدول لا يستمد من تفسير متحيز للميثاق بل هو أساس التعايش السلمي فيما بين جميع الدول في منظمة ديمقراطية . وعليه ، فمن غير المقبول عقد مقارنة بين دولتين من الدول الاعضاء ، إحداهما كبيرة جدا والاخرى صغيرة جدا ، من أجل الطعن في سلامة تمتعهما بحقوق متساوية في التصويت . وتبين تجربة الجلسة السابقة أن من الضروري التذرع باليقظة الدائمة من أجل الدفاع عن مبادئ الميثاق ، وأنه حتى في عهد الحوار والتعاون العالمي لاتزال الاخطار قائمة . وأعلن أن بلده سيعارض بصلابة أية محاولة لتقويض مبدأ المساواة القانونية بين الدول حسبما ينعكس في مفهوم صوت واحد للدولة الواحدة .

٣٩ - السيد مونتيز دي اوكا (المكسيك) : تكلم ممارسة لحق الرد فقال إنه يؤيد الاراء التي أعرب عنها ممثلا الارجنتين وإكوادور .

البند ١٤٧ من جدول الاعمال : نظام الامم المتحدة للتوفيق

٤٠ - السيد سينز دي تيجادا (غواتيمالا) : قدم مشروع القرار A/C.6/45/L.2 ، الذي تضمن مرفقه الاول النسخة المنقحة من نظام التوفيق الذي اقترحه وفده في الوثيقة A/45/143 و Corr.1 .

٤١ - وقال إن بلده يدرك أن التوفيق لم يحقق نجاحا بارزا كوسيلة لفض المنازعات الدولية ، إلاّ انه يعتقد أن هناك إمكانية لتحسين هذا النظام . فكثير من المعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف والإقليمية يكفل بالفعل إمكانية اللجوء الى التوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات فيما يتعلق بتطبيقها او تفسيرها . وعليه ، فإن الدول التي ترغب في عقد اتفاقات خاصة للتوفيق يمكنها استخدام المعاهدات القائمة بوصفها مبادئ توجيهية .

٤٢ - واستدرك يقول إن هذه النماذج ليست مرضية بصورة كلية . ذلك أن قلة منها فحسب هي التي تفيد من العمل الذي أنجزه معهد القانون الدولي في عام ١٩٦١ فيما يتعلق بالتوفيق . واقترحت حكومته لذلك مجموعة من القواعد النموذجية الواردة في المرفق الاول من مشروع القرار المعنون "نظام الامم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول" .

٤٣ - وأضاف أنه يمكن تطبيق إجراء للتوفيق على أي نوع من أنواع المنازعات ، باستثناء المنازعات ذات الطابع القانوني الصرف . ويكفل النظام ثلاث طرق للتوفيق ، هي عن طريق موفّق واحد أو لجنة مؤلفة من ثلاثة موفقين أو لجنة مؤلفة من خمسة موفقين . والإجراء الذي يتعلق بموفق واحد ، والذي ينظمه الفصلان السادس والثامن من النظام ، يختلف اختلافا كبيرا عن الإجراء المتعلق بإنشاء لجنة . مثال ذلك أن الموفق الواحد يمكنه أن يعمل بطريقة مرنة وغير رسمية أكثر من اللجنة . إلاّ أن الموفق الواحد لا يملك سلطات للتحقيق ، ومن ثم فإن هذا الإجراء ليس مستصوبا في حالات المنازعات التي تنطوي على قضايا تتعلق بالوقائع فحسب . وإجراء الموفق الواحد يكاد يكون مطابقا لإجراء الوساطة باستثناء أن الذي يقوم به هم افراد فحسب وأن طابعه رسمي بدرجة أكبر من إجراءات الوساطة التقليدية .

٤٤ - ووجه الانتباه الى المادة ١٣ التي تكفل سرية الإجراءات المتعلقة بموفق واحد ، والى الفقرة ٤ من المادة ١٢ ، والى المادة ٣٧ التي تسعى الى ايجاد حاجز

(السيد سينز دي تيجادا ، غواتيمالا)

بين ما يحدث في إجراء الموفق الواحد وأي إجراء تحكيمي أو قانوني لاحق يتعلق بالنزاع نفسه . ولاحظ أيضا أن الفقرة ٣ من المادة ١٣ تسمح للموفق الواحد بأن يستمع الى الطرفين في النزاع معا أو كل منهما على حدة .

٤٥ - وانتقل الى تناول القواعد التي تحكم الإجراء الذي تتبعه اللجنة فقال إن اللجان المؤلفة من خمسة أعضاء أكثر شيوعا من تلك المؤلفة من ثلاثة أعضاء ، وأن من المرجح أن ذلك يعود الى الاسباب المبينة في الفقرة ٩ من المرفق الثاني لمشروع القرار . ومع ذلك فإن لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء تكون أقل تكلفة ويمكنها أن تنجز عملها على نحو أسرع . ولاحظ أن المادتين ٣٣ و ٣٤ من نظام التوفيق تكفلان صلاحيات تحقيق عريضة للجان التوفيق التي يمكن أن تقوم بدور لجان تقصي الحقائق في الحالات التي يتعلق فيها النزاع بالوقائع حصرا .

٤٦ - ووجه الاهتمام الى المواد من ٣٢ الى ٣٦ ، التي تتعلق بسرية إجراء التوفيق ، واشار الى أن هذه الاحكام تستند الى توصيات معهد القانون الدولي ، شأنها في ذلك شأن الفقرة ٤ من المادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ٢٨ ، اللتين تنصان على أنه لا يجوز للموفق الواحد ولا للجنة البت رسميا في المسائل القانونية أو تقديم استنتاجات نهائية بشأن الوقائع .

٤٧ - وأضاف يقول إن الفقرة ٣ من المادة ١٣ ، والمادة ٣٥ ، المستمدتين أيضا من اعمال المعهد ، تسعيان الى ضمان أن البراهين المستخدمة في إجراء للتوفيق يمكن أيضا أن تستخدم في أية إجراءات قضائية أو تحكيمية لاحقة . وأشار الى أن من بين الاحكام التي يعتبرها وفده متسمة بالإبداع المادة ٣٥ التي تكفل الحصول على مساعدة الخبراء في المنازعات ذات الطابع التقني ، والفقرة ٣ من المادة ٣٣ التي تمكن اللجنة من أن تطلب من أحد الطرفين إعادة النظر في طلبه إجراء تحقيق محلي .

٤٨ - وذكر أن المادة ٣٨ تمثل حكما آخر ابداعيا ، فهي تنص على أنه يمكن لاي طرف في عملية توفيق أن يقدم الى الموفق الواحد أو الى اللجنة تعليقات على الاحوال أو الوقائع المتصلة بالنزاع ، على أساس أن مصدر هذه التعليقات لن يُكشف للطرف الآخر في أي ظرف من الظروف . وبدون مثل هذا الضمان للسرية ، فإن ما يقدمه أحد الطرفين من تعليقات ذات صلة بالقضية ولكنها يمكن أن تضايق الطرف الآخر قد تعرّض للخطر

(السيد سينز دي تيجادا ، غواتيمالا)

النتيجة النهائية لإجراءات التوفيق . ويُسمح للموفق الواحد أو للجنة ، في ظل شروط معينة ، بنقل المعلومات الى الطرف الآخر المعني ، على أن تقدم إليه بوصفها آتية من الموفق الواحد ذاته أو اللجنة ذاتها . وبهذه الطريقة ، يمكن إحالة المعلومات ذات الصلة مع تفادي أي استياء من جانب الطرف الآخر .

٤٩ - ومضى يقول إن هناك إبداعا آخر يتعلق بسلطات التحقيق التي تملكها لجنة التوفيق . فيمكن للجنة ، بموجب الاتفاقات القائمة المتعلقة بالتوفيق ، وبموجب المادة ٣٤ من مشروع النظام قيد النظر ، أن تجري تحقيقات فيما يتعلق بالوقائع التي يختلف عليها طرفا النزاع . غير أن المادة ٣٤ تضيف أنه يمكن للجنة أيضا ، بعد التشاور مع الطرفين ، أن توضح الوقائع التي يبدو أن الطرفين لم يضعاها في اعتبارهما . بيد أن هناك حكما جديدا آخر (المادة ٤٨) يتناول الحالة التي يقبل فيها طرف واحد فحسب شروط التسوية المقترحة ؛ وعلى الطرف الآخر عندئذ إبلاغ الطرف الأول كتابة بأسباب رفضه لهذه الشروط . ويمكن عندئذ بدء مفاوضات جديدة ، على أساس إطار أضيق من ذاك الذي استُخدم أساسا لإجراء التوفيق الذي لم يكلل بالنجاح .

٥٠ - وأشار الى أن مشروع النظام يكفل اشتراك الأمم المتحدة في اجراءات التوفيق بطرق شتى ، من بينها حق الدولة التي تبدأ عملية التوفيق في أن تطلب المساعدة والمشورة من الأمين العام (الفقرة ٢ من المادة ٢) ؛ وحق كل من الموفق الواحد واللجنة في أن يطلب المساعدة من الأمين العام فيما يتعلق بالنواحي الإدارية الإجرائية لعمله (المادة ١٦ ، والفقرة ٢ من المادة ٣٧) ؛ والأحكام التي تنص على أنه يمكن لأمين اللجنة أن يكون من موظفي الأمم المتحدة (الفقرة ١ من المادة ٣٢) وأنه ينبغي للجان أن تنعقد في مقر الأمم المتحدة (الفقرة ١ من المادة ٣٧) .

٥١ - وذكر أن المرفق الثاني يتضمن تعليقات ايضاحية على تطبيق نظام التوفيق . وتناقش الفقرات من ٢ الى ٥ كيفية إمكان الجمع بين مشروع نظام التوفيق وأحكام التوفيق الواردة في الاتفاقات التي تكون أطراف النزاع قد دخلت فيها من قبل . وفي هذا الصدد ، من المهم ملاحظة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد تركت للأطراف في النزاع الحرية الكاملة في الاستعاضة عن القواعد المنطبقة على التوفيق بأية قواعد أخرى قد تختارها .

(السيد سينز دي تيجادا ، غواتيمالا)

٥٢ - وقال إنه نظرا لأن نص مشروع نظام التوفيق طويل ومعقد فإنه يدرك أن من غير الواقعي توقع أن تعتمد اللجنة السادسة النص حتى لو لم تُقترح أية تعديلات . وعليه فإن وفده لن يصر على طرح مشروع القرار للتصويت ؛ لكنه يقترح أن توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن تدرج البند في جدول أعمال دورتها العادية القادمة ، وأن تطلب الى الامين العام أن يوزع مشروع النص ، مشفوعا بأية تعديلات قد تُقدم أثناء الدورة الجارية ، على جميع الدول الاعضاء ، والوكالات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمؤسسات القانونية الدولية ، ملتمسا تعليقاتها على تلك الوثائق ، وأن تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها العادية القادمة تقريرا عن الردود الواردة .

٥٣ - السيد كورنبلوث (اسرائيل) : أعرب عن تقديره لوفد غواتيمالا لاقتراحه المتعلق بنظام التوفيق الذي من الواضح أنه بُحث وأُعد بعناية .

٥٤ - وقال إن اسرائيل ومصر قد استخدمتا مؤخرا عملية التوفيق فيما يتعلق بنزاع الحدود حول طابا ، الذي تم التوصل الى تسوية سلمية بصدده في عام ١٩٨٨ ، نُفذت في أوائل عام ١٩٨٩ . وقد حدثت عملية تسوية هذا النزاع على ثلاث مراحل . كانت أولها مرحلة المفاوضات ، ثم استُخدمت بعد ذلك طريقتا التوفيق والتحكيم في آن واحد . وإثر فشل عملية التوفيق ، سوي النزاع في نهاية الامر بالتحكيم .

٥٥ - وأضاف يقول إن التوفيق يختلف عن التحكيم والتسوية القضائية بطرق شتى ، منها أن توصيات لجنة التوفيق ليست ملزمة وأن عملية التوفيق مرنة . ونوّه بأن الجانب الاخير له أهمية قصوى ويدفع الدول الى استخدام التوفيق في تسوية منازعاتها . وما لم تكن الاطراف في نزاع ما مقيدة باتفاقات سابقة ، فإن لها الحرية في أن تنشئ وسائل إجرائية خاصة بها لتنفيذ عملية التوفيق ، وتكيفها مع القضية المحددة موضع النظر .

٥٦ - وواصل كلامه قائلا إن المرونة تعد لذلك واحدا من أكثر العناصر ايجابية في عملية التوفيق . وبقدر ما يضعف هذا العنصر ، يتضاءل بشدة احتمال اختيار وسيلة التوفيق . وفي هذا الصدد ، يتساءل وفده عن كيفية تاثر المرونة إذا ما اعتُمدت مجموعة نموذجية من قواعد التوفيق مثل تلك التي تقترحها غواتيمالا . ذلك أنه إذا

(السيد كورنبلوث ، اسرائيل)

أريد للقواعد النموذجية أن تكون فعالة ، ينبغي لها أن تتضمن فكرة المرونة ، ومن ثم توفر مجموعة من المعايير التي يمكن للدول استخدامها كليا أو جزئيا ، والتي يمكن أن تضيف لها أحكاما أخرى .

٥٧ - وذكر أن من الواضح أن غواتيمالا ، عند وضعها مشروع اقتراحاتها ، كانت تدرك الحاجة الى ضمان عنصر المرونة . وفي الوقت نفسه ، يمكن جعل النص الحالي أكثر قوة في هذا الصدد . وتحقيقا لهذه الغاية ، فإن وفده يقترح حذف الجملة الاخيرة من الفقرة ١ من المرفق الثاني ، التي تعرّف مجموعة القواعد النموذجية بأنها شاملة . ويجب أن تظل الدول حرة في أن تدرج القواعد النموذجية حسبما شاءت وأن تخرج عليها أو تضيف إليها ، وذلك حسب الظروف . وبالمثل فإن الفقرة ٢ من المادة ١ من المرفق الاول ليست كافية بصيغتها الحالية ، حيث أنها لا تسمح على وجه التحديد بإدراج أحكام إجرائية إضافية . ونتيجة لذلك فإن هذه المادة تحد من المرونة . وبناء عليه ، يقترح وفده إدراج عبارة "أو الإضافة إليها" في نهاية الجملة الاولى من الفقرة ٢ من المادة ١ .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠